من أحكام الوليمة

من شرح منار السبيل

للشيخ :
خالد بن علي المشيقح

إعداد
خالد بن إبراهيم الصقعبي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ⓒ خالد بن إبراهيم الصقعبي ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعبي ، خالد بن إبراهيم

من أحكام الوليمة - الرياض.

٣٢ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك : X - ٩٠٨ - ٣٤ - ٩٩٦٠

١- الأخلاق الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١٣ . ١٩/٠٧٩٧

رقم الايداع ١٩/٠٧٩٧

ردمك : X - ٩٠٨ - ٣٤ - ٩٩٦٠

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المسألة الأولى: تعريف الوليمة لغة وشرعاً	٢
المسألة الثانية : الحكمة من وليمة العرس	٢
المسألة الثالثة : حكم الوليمة	٣
المسألة الرابعة : حد الوليمة قلة و كثرة	٥
المسألة الخامسة : وقت الوليمة	٦
المسألة السادسة : حكم إجابة الوليمة	٨
المسألة السابعة : شروط وجوب إجابة الوليمة	١١
المسألة الثامنة : حكم إجابة الكافر	٢١
المسألة التاسعة : إذا دعاه إثنان فأكثر فأيهم يجيب ؟	٢٢
المسألة العاشرة : المقصود من إجابة الدعوة إلى الوليمة	٢٦
المسألة الحادية عشرة : إذا كان صائماً فدُعيَ فهل يفطرأم لا	٢٧
المسألة الثانية عشرة : متى يأكل المدعو وهل له أن يتصرف في طعام الوليمة التي دُعيَ إليها في غير الأكل	٢٩
المسألة الثالثة عشرة : التكلف للمدعو	٢٩

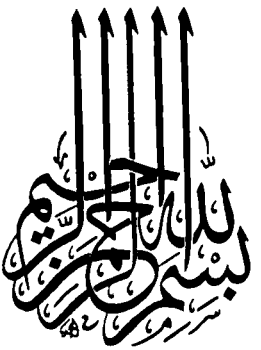
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذبالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فإن من خصائص هذه الشريعة وعظمتها أنها ما تركت جانباً من جوانب الحياة إلا شملته، ولما بعد عهد الناس بميراث النبوة ظنوا في كثير من العبادات أنها من قبيل العادات التي لم يشملها الإسلام بالتقويم والتصحيح فتعاملوا معها من هذا المنطلق فحصل من جراء ذلك خلط عجيب بين العبادات والعادات ومن هذه الأحكام .. أحكام الوليمة أخرجتها مفردة في هذه الرسالة من شرح منار السبيل للشيخ د / خالد ابن علي المشيقح . سائلاً الولى عز وجل السداد والإخلاص في القول والعمل . وكتبه / خالد بن إبراهيم الصقعبي .

القصيم - بريدة . ص - ب ٧٤٧ .

المسألة الأولى: تعريف الوليمة لغة وشرعاً .

الوليمة لغة: تمام الشيء واجتماعه يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه .

واصطلاحاً: طعام العرس خاصةً .

وهذا هو المشهور عند الفقهاء فإذا قال العلماء وليمة فإنهم يريدون بذلك وليمة العرس .

وهو قول ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج : (أولم ولو بشاة) [١] . والله أعلم .

المسألة الثانية : الحكمة من وليمة العرس [٢] .

وليمة العرس لها حكم كثيرةٌ منها:

أ- إظهار عقد النكاح، وإظهار عقد النكاح واجب ليتميز عن

---

[١] رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ٥/٤٨٧٢ .

[٢] من المهم جداً استحضار صاحب الوليمة أنه بإقامته لوليمة العرس أنه في عبادة فالواجب عليه استحضار النية حتى لا يفوته باباً كبيراً من أبواب العبادات .

السفاح ولذا قال ﷺ : (أعلنوا هذا النكاح)[١] .

ب ـ امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء بفعله .

ج ـ إطعام الفقراء والمساكين .

د ـ ما يترتب على ذلك من صلة الرحم إذا كان صاحب الوليمة من الأقارب .

هـ ـ إظهار هذه النعمة لأن الزواج نعمة وراحة وألفة وسكن .

و ـ شكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة .

المسألة الثالثة : حكم الوليمة:

في ذلك قولان : **القول الأول:** جمهور العلماء يرون أن حكم الوليمة سنة مؤكدة . وعلى هذا إذا عقد عقد نكاح ولم يولم الزوج فلا يأثم . أدلة الجمهور قالوا أن هذا الطعام لسرور حادث فلم يجب فهو ليس لدفع ضرورة حتى نقول أنه واجب ٢/ أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة)[٢].

---

[١] رواه الترمذي ٤ / ١٠٨٩ وابن ماجة ١ / ١٨٩٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ، والإمام أحمد ٤ / د من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه .

[٢] سبق تخريجه صـــ٢ـــ .

والإجماع على أن الشاة لا تجب فلو أولم بتمرة أو خبزة جاز ذلك وتحصل السنة به كما أولم النبي ﷺ على صفية بحيس[١][٢] . فدل ذلك على أنه ليس بواجب .

أدلة القول الثاني : أ ـ قول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب . ب ـ قول ﷺ (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ)[٣] .

جـ ـ حديث بريدة لما خطب عليٌّ فاطمة قال ﷺ: (إنه لابد للعرس من وليمة...الحديث)[٤] قال الحافظ إسناده لا بأس به.

---

[١] الحيس عبارة عن دقيق مع السمن والأقط تخلط بعضها ببعض .

[٢] رواه البخاري من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس . ٥ / ٤٨٧٤ .

[٣] رواه البخاري ٥ / ٤٨٨٢ ، مسلم ٢ / ١٤٣٢ .

[٤] رواه الإمام أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه قال لما خطب علي فاطمة رضي الله تعالى عنها قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه لابد للعرس من وليمة قال فقال سعد على كبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة) ٥ / ٣٥٩ .

والأحوط:أن الإنسان مأموربفعل الوليمةومنهي عن تركها.

المسألة الرابعة: حد الوليمة قلة وكثرة .

لا حد للوليمة من ناحية القلة والكثرة نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى . لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه حده بشيء فالنبي ﷺ هديه في ذلك مختلف "فقد أولم على صفية بحيس"[١]. وأولم على زينب بشاة قال أنس "ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم عليها بشاة"[٢].وكذلك قال الحافظ ابن حجر الظاهر بالنسبة لميمونة ابنت الحارث أن النبي ﷺ أولم عليها بأكثر من شاة لأن وليمتها كانت في عمرة القضية تزوجها النبي ﷺ في عمرة القضية ودعا أهل مكة للوليمة وعمرة القضية كانت بعد فتح

---

[١] سبق تخريجه ص ٤ .

[٢] رواه البخاري ٥ / ٤٨٧٦ ، ومسلم ٢ / ١٤٢٨ من رواية أبي كامل قال: سمعت أنساً قال: ما رأيت رسول الله أولم على امرأة أو قال أبو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب . فإنه ذبح شاة .

خيبر . وأيضاً ورد أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير [١] .

والمذهب : أعلى شيء عندهم هي الشاة ، فعلى هذا تكون الوليمة شاة فأقل .

والأقرب أن يقال أن الوليمة من النفقة الراجعة إلى العرف وحينئذ تختلف بحسب إعسار الزوج ويسره فإن كان موسراً أولم وليمة موسرين وإن كان معسراً فإنه يولم وليمة معسرين. مالم يخرج ذلك إلى حد الإسراف والمباهاة .

المسألة الخامسة : وقت الوليمة .

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

الحنابلة : بعد العقد .

المالكية : بعد الدخول أي بعد أن يدخل بها الزوج .

---

[١] رواه البخاري ٥ / ٤٨٧٧ عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت (أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير) .

وظاهر السنة أن النبي ﷺ أولم على زينب بعد الدخول ، ففي حديث أنس في البخاري أصبح ﷺ عروساً بزينب فدعا القوم...)[١] الحديث . وكذا على صفية وميمونة بعد البنا والدخول .

وكذلك قوله لعبد الرحمن بن عوف لما رآى عليه أثر صفرة وزعفران قال له : (أولم ولو بشاة) [٢] .

والأقرب في ذلك: أن الأمر في ذلك واسع وأن الوليمة تكون من بعد العقد إلى الدخول فهذه كلها أيام تكون للوليمة لأن السبب مازال موجوداًوهوأنه سرور حادث فالحكمة ما تزال موجودة وهو إعلان النكاح[٣] .

---

[١] رواه البخاري ٥ / ٤٨٧١ .

[٢] رواه البخاري من حديث أنس ٢ / ٦٠٢٣ ولفظه قال رآى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: (مهيم أومه . قال : قال : تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب فقال: (..بارك الله لك أولم ولو بشاة) .

[٣] قلت ولعل العرف والعادة لهما دخل في تحديد الوقت مابين وجود العقد إلى ما بعد البنا ، فالعرف له دور في تحديد وقت ذلك من حيث الأولوية .

المسألة السادسة : حكم إجابة الوليمة :

في المسألة خلاف :

القول الأول : جمهور العلماء أن إجابة دعوة العرس واجبة ، وقد نقل على ذلك الإجماع نقله ابن عبد البر والنووي والقاضي عياض ، لكن الإجماع فيه نظر .

القول الثاني : بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الإجابة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين .

القول الثالث : قال به بعض الحنابلة والشافعية أنها سنة وليست واجبة .

والأقرب في ذلك: أنها واجبة كما هو مذهب الجمهور لصراحة الأدلة كقوله ﷺ: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء . ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)[1]. والمعصية تدل على ترك واجب. وكذا حديث

---

[1] رواه البخاري ٥ / ٤٨٨٢ ، ومسلم ٢ / ١٤٣٢ من حديث أبي هريرة بلفظ (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) .

ابن عمر في الصحيحين : (أجيبوا هذه الدعوة إذادعيتم)[1] .
وفي الحديث الثاني قوله (أجيبوا) هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب وأما قوله في الحديث: (شر الطعام... الحديث) . فمراد النبي ﷺ من ذلك ما فسره النبي ﷺ بقوله (يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء) . فإذا دعي إلى الطعام الأغنياء وترك الفقراء فهو شر . وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك . لكنّ هذا الوجوب له شروط يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.
أما إجابة بقية الدعوات غير الوليمة والعرس فعلى خلاف أيضاً:
القول الأول : جمهور العلماء قالوا أن إجابة الدعوة غير الوليمة (وليمة العرس) أن ذلك سنة وليست لازمة .
القول الثاني : الظاهرية أن إجابة الدعوات الوليمة وغيرها واجب ، استدل الجمهور بقول النبي ﷺ : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، ويترك الفقراء . ومن لم يجب فقد

[1] رواه البخاري ٥ / ٤٨٨٤ ، ومسلم ٢ / ١٤٢٩ من حديث عبدالله بن عمر.

عصى الله ورسوله)[١] . دل ذلك على أن الإجابة تجب لوليمة العرس لقوله (ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)[٢] . فخص الوجوب بالوليمة فدل على أن غيرها إذا لم يجب فهو لم يعص الله ورسوله .

أدلة الظاهرية: أ/ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وأن شاء ترك)[٣] .

ب/ كذلك استدلوا بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم ست ...
وذكر منها وإذا دعاك فأجبه)[٤] .

ج/ حديث ابن عمر في الصحيحين ، أن النبي ﷺ قال: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أونحوه)[٥] .

---

[١] سبق تخريجه في صـــ٨ ـــ .
[٢] سبق تخريجه صـــ٨ ـــ .
[٣] رواه مسلم ٢ / ١٤٣٠ .
[٤] رواه مسلم ٤ / ٢١٦٢ .
[٥] رواه مسلم ٢ / ١٤٢٩ .

د/ كذلك قول النبي ﷺ كما ورد في السنن: (من دعاكم فأجيبوه) [١] . فدل ذلك على أن الإنسان عليه أن يجيب الدعوة في الوليمة وغيرها .

وأما قوله ﷺ في وليمة العرس : (ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) فلا يلزم من ذكر وجوب إجابة وليمة العرس أن تكون بقية إجابة الدعوات غير واجبة ، لأن قوله ﷺ: (إذا دعاك فأجبه) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وهذا عام . فذكر الوجوب في وليمة العرس لايقتضي التخصيص. وعلى هذا يكون الأقرب والأحوط هو مذهب الظاهرية القائلين بوجوب إجابة الدعوة مالم تكن مشقة ظاهرة حتى لو كانت غير وليمة العرس .

المسألة السابعة : شروط وجوب إجابة الدعوة .

إجابة الدعوة لكي تكون واجبة لابد لها من شروط فليس كل دعوة يجب إجابتها . والشروط هي :

---

[١] رواه الإمام أحمد ٢ / ٦٨ ، وأبو داود ٣ / ١٧ ، والنسائي ٥/٢٨، والحاكم ١ / ٤١٢ والبيهقي ٤ / ٩٩ ، وصححه الحاكم .

١/ أن تكون الدعوة هي المرة الأولى أي في الوليمة الأولى أما الوليمة الثانية فلا تجب عليه ويُستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)[١] ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذي[٢] ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة [٣] ، ومن حديث ابن عباس عند الطبراني[٤] ، وهذه الأحاديث ضعيفة لكن الشوكاني رحمه الله تعالى قال هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وعلى هذا يقال يجب الإجابة في المرة الأولى . فمذهب الحنابلة والشافعية أن الوليمة في أول يوم واجبة وفي اليوم الثاني سنة وفي اليوم الثالث مكروهة .

---

[١] رواه أبو داود ٤ / ٣٧٤٥ ، وابن ماجه ١ / ٦١٧ ، والدارمي ٢ / ١٠٥ ، وأحمد ٥ / ٢٨ .

[٢] رواه الترمذي ٤ / ١٠٩٧ بلفظ (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) .

[٣] رواه ابن ماجة ١ / ١٩١٥ .

[٤] رواه الطبراني في الكبير ٥ / ٢٧٢ من حديث زهير بن عثمان الثقفي .

القول الثاني: المالكية : أن ما بعد الثانية غير مكروه بل تستحب الدعوة إلى سبعة أيام بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفصة بنت سيرين قالت : (لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام) [١] .

وفي مصنف عبد الرزاق أنه دعا الصحابة ثمانية أيام [٢] .

وقالوا الأصل عدم التحديد .

وأما دليل الحنابلة والشافعية فهم استدلوا بما رُويَ عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وزهير بن عثمان (... الوليمة في أول يوم حق ... الحديث) [٣] .

والأقرب : أن الوليمة من النفقة الراجعة إلى العرف فقد يحتاج إلى أن يولم ثلاثة أيام مثلاً. مالم يكن هناك مباهاة وإسراف وعلى هذا يحمل قوله ﷺ :(وفي اليوم الثالث رياء وسمعة) وعلى هذا فالأقرب أنها ليست محدودة وإنما هي راجعة للعرف .

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في الوليمة من كتاب الجامع . المصنف ١ / ٤٤٨ .

[٣] سبق تخريجه في صـــ١٢ـــ .

٢/ ألاّ يكون المدعو معذوراً فإن كان معذوراً فلا يجب عليه الإجابة كما لو كان مريضاً أو كان يُمرّض غيره أو كان مشغولاً بحفظ ماله أو أهله أو مرتبطاً بسفر ، أو كانت الوليمة تحتاج إلى سفر أو كان هناك مطر بيل الثياب، بل قال العلماء: إذا كان شدة حر أو برد يتأذى إذا خرج فلا شيء عليه[١] والأقرب: أن يقال يعفى عن الحضور مع المشقة الشديدة دون اليسيرة المحتملة .

٣/ ألا يكون هناك منكر، فإذا كان هناك منكر فلا يجب عليه، وقد قال تعالى : ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. . .﴾ الآية[٢]. فإذا كان هناك منكر فلا تجب الإجابة ، بل لا تجوز الإجابة . ويدل لذلك أيضاً حديث ابن عمر رضي

---

[١] قلت ولعل العذر المانع يختلف بإختلاف الداعي فلو كان الداعي الأب مثلاً فإنه يتشدد في مسألة العذر أكثر مما لو كان الداعي غيره .

[٢] النساء : (الآية : ١٤٠) .

الله عنهما : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ...) [١] .

الحديث .

لكن المنكر له حالان :

أولاً : أن يعجز عن إزالته فهنا لا يجوز له الذهاب [٢] .

ثانيا : أن يقدر على الإزالة فهنا يجب عليه الإجابة لأمرين:

أ- إزالة المنكر وهي واجبة . ب- إجابة الدعوة.

٤/ أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فلا تجب الإجابة، لأنه لا حق للكافر على المسلم، ولا موالاة بين الكافر والمسلم، لأن الموالاة والحقوق بين المسلمين، لقول النبي ﷺ

---

[١] رواه الإمام أحمد ١ / ٢٠ من حديث عمر بن الخطاب واسناده صحيح وتمامه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بلا إزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ...) .

[٢] من المؤسف جدا أننا نرى بعض الناس وخاصة النساء يعلم أن هذه الوليمة فيها منكرات ومع ذلك يحضر بحجة القرابة أو الزمالة مثلاً فيُغضب الإنسان خالقه ويُرضي المخلوق ألا فاليعلم أولئك أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأن من ابتغى رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس .

(حق المسلم على المسلم ...)[١] . الحديث وأيضا لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[٢] .

ولأن الأصل المعاداة ، وإجابة الدعوة نوع موالاة ، وسيأتي ذكر مسألة إجابة الكافر والتفصيل فيها .

٥/ أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره ، والأصل بين المسلمين تحريم الهجر ، وهذا من حيث الجملة . والحنابلة يقسمون هذا إلى أربعة أقسام: أ- الأصل بين المسلمين الوصل وتحريم الهجر لقول النبي ﷺ : (حق المسلم على المسلم ست ، قيل : قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذ استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)[٣] .

ب - من يسن هجره وهو الذي يجاهر بالمعصية ، مثل من يشرب الخمر ، فإذا مرض فلا يعاد ، وإذا مات فلا تتبع

---

[١] رواه مسلم ٤ / ٢١٦٢ .

[٢] التوبة:(الآية : ٧١) .

[٣] رواه مسلم ٢ / ٢١٦٢ .

جنازته ، ومثل ذلك من يبيع الآت اللهو واستدلوا على ذلك بقصة كعب وصاحبيه لما هجرهم النبي ﷺ وأصحابه [١] .

وأيضاً ما روي عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف . قال فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال معاذ فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبداً) [٢] . فعبدالله هجر قريبه هنا .

ج - من يباح هجره وهذا كل عاص لا يجاهر بالمعصية ، فعند الحنابلة يباح لك هجر هذا ، وهذا مثل الذي يشاهد الأفلام خفية أو يشرب الدخان في بيته ولا يجاهر بذلك ، فمثل هذا يباح لك هجره ، فلا تسلم عليه ولا تجيب دعوته ، ولا تشمته إذا عطس ، ولا تعوده إذا مرض . د - من يجب عليك هجره، وهذا في حق كل مبتدع مثل الرافضة والمعتزلة والزنادقة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام فإذا أخرجته بدعته عن الإسلام

---

[١] رواه البخاري من حديث كعب بن مالك ٤ / ٤٣٩٩ .

[٢] رواه مسلم ٣ / ٥٦ .

فحكمه حكم الكافر . لكن ما دام أنه مسلم لكنه مبتدع قالوا هذا يجب عليك هجره. وتقسيم العلماء الهجر على هذا النحو يدل على عظم شأن المعصية عند العلماء وشدة إنكارهم للمنكر . **والأقرب** في مسألة الهجر أن الأصل تحريم الهجر أي هجر المؤمن فإذا وقعت بينهما شحناء أو وقعت منه معصية ، فلا يجوز أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا إذا كان هذا الهجر دواء وعلاجاً ، فهذا العاصي إذا كان الهجر يؤدي به إلى الرجوع عن معصيته فإن الهجر حينها يكون مشروعاً إما أن يكون واجبا أو مستحبا لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦/ أن يكون كسبه طيباً ، فإذا كان كسبه خبيثاً كالذي يشتغل بالربا مثل أن يأخذ الفوائد الربوية أو يعمل في المصارف الربوية أو يبيع آلات اللهو ونحو ذلك من المحرمات فلا يجب عليك إجابة دعوته ، والكسب ينقسم إلى قسمين :

أ - أن يكون الكسب محرماً لعينه كالمغصوب والمسروق ، فلو غصب أو سرق طعاماً مثلاً ثم دعاك لتأكل منه حرم عليك

الأكل [١] . ب ـ أن يكون محرماً لكسبه كالذي يشتغل بالمصارف الربوية مثلاً فلا يجب عليك إجابة دعوته لكن عند الحنابلة إن كان كسبه كله محرماً حرم عليك الإجابة ، وإن كان أكثر كسبه من هذا وذلك كأن يكون يشتغل بالربا وله تجارات ومضاربات أخرى قالوا : يكره إجابة دعوته ، فعند الحنابلة هذا التفصيل .

والقول الثاني : أنه إذا كان محرماً لكسبه فلا يحرم عليك أن تأكل من طعامه ولا يكره كما لو كان ماله كله من الربا فلا بأس على هذا القول من إجابة دعوته ، بدليل أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهودي [٢] . واليهود ذكر الله تعالى: أنهم يأكلون الربا ، وكذلك النبي ﷺ

---

[١] إنه من المؤسف أننا نرى أناسا كسبهم قائم على غصب حقوق الناس والتعدي على أموالهم عن طريق كسبها بالتحيل والغش والخداع ومن ثم هم يقيمون الولائم ويرتادها بعض الناس ويأكلون من موائدهم من غير خوف من الله تعالى .

[٢] رواه الإمام أحمد ٣ / ٢١٠ من حديث أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه .

قَبِل هدية اليهودية بخيبر فَقَبِل منها الشاة [١] . ، فنجد أن النبي ﷺ قَبِل طعام اليهودية ، وهم لا يتورعون عن الكسب المحرم . قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لك مهناه وعليه مغرمه) .

ولكن إذا كان عدم إجابة دعوته تردعه وتزجره عن هذا الكسب المحرم فهنا يكون ترك الإجابة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب والحالة هذه ترك إجابة دعوته.

٧/ أن يعيّنه ، كما لو أتى إليه ، أو اتصل عليه وقال: تأتي أنت ، أما إذا لم يعيّنه فلا تجب الإجابة ، كما لو قال : لجماعة من الناس الغداء عندي غداً ، وهذه الدعوة تسمى دعوة الجفلاء ، وهي دعوة العموم ، كأن يقول أيها الناس هلموا إلى الطعام ، أو غداً عندي ، فهذه عند الحنابلة تكره ، وكانت هذه الدعوة موجودة عند العرب في الجاهلية يستخدمونها فيما بينهم تفاخرا .

---

[١] رواه البخاري ٣ / ٢٩٩٨ من حديث أبي هريرة ، والمرأة التي أهدت له اسمها زينب بنت الحارث .

والأقرب عدم الكراهة ، لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال لأنس : (... أدع لي رجالاً سماهم وادع من لقيت ...)[١] . الحديث وبطاقات الزواج هذه المعروفة الآن من دعوة العموم، فلا يجب على الإنسان أن يجيبها ، لأن الداعي سواء حضرت أم لا فلا يهمه ذلك ، إلا إذا كنت تعلم أنك إن لم تحضر سيكون في نفس الداعي عليك شيء ، لقرابة أو زمالة ، فهنا يجب عليك الإجابة ، لكن الأصل في البطاقات أنها من دعوة العموم التي لا يجب الإجابة إليها .

المسألة الثامنة: حكم إجابة الكافر :

إجابة الكافر لا تخلو من أمرين :

١ـ أن تكون الدعوة مما يتعلق بالشعائر الدينية ، فهذا يحرم ولا يجوز حضور مثل ذلك ، وهذا قد يؤدي إلى الكفر لأن هذا من الرضى بدينهم ، وذلك كإجابة أعيادهم[٢] .

---

[١] رواه البخاري ٥ / ٤٨٦٨ .

[٢] إنه من المؤسف أن نرى من أبناء المسلمين من يشارك اليهود والنصارى أعيادهم ولا يرى حرجاً في ذلك بل يحسبه هيناً وهو عند الله عظيم، كالذين=

٢- أن يتعلق ذلك بأمور دنيوية ، مثل لو حصل عنده مناسبة زواج فدعاك فالمشهور من المذهب أنه لا يجاب ، وعند شيخ الإسلام : يجاب عند المصلحة الشرعية . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أجاب دعوة اليهودي[1] .

المسألة التاسعة: إذا دعاه إثنان فأكثر فأيهما يجيب ؟

قد يُدعَى الإنسان من قبل أكثر من شخص ولا يتمكن من إجابتهم جميعاً فأيهم يجيب ؟

يقال : إذا تمكن من إجابتهم جميعاً فهذا هو المطلوب ، وإن لم يتمكن وتقدم أحدهم على الآخرين ، فإنه يجيب الأسبق ، لأن حقه مقدم ، فإذا دعاه مثلا زيد من الناس ثم دعاه قريبه فالحق

-يشاركون النصارى في عيد ميلاد رأس السنة مشاركة حضورية . ويدخل في ذلك من يتعهد لهم بتأمين الحلوى والشموع وما إلى ذلك وهو يعلم أنهم يستعينون بذلك على باطلهم ، أفلا يقرأ أولئك قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... ﴾ .

[1] سبق تخريجه في صـ١٩ـ .

للأسبق ، ولا يجوز أن يجيب من تأخر إلا إذا إذن له الأول ، ويشهد لذلك .

أ / لأنه حق للسابق .

ب / ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ :(إن لي جارين فإلى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك باباً)[1][2] .

وجه الدلالة أنه إذاكان السابق بالقرب أحق بالهدية فكذلك السابق بالدعوة أحق بالإجابة فهذا يدل على أن السبق معتبر فهذا سبق بقربه فكان أحق بالهدية فكذلك من سبق بدعوته يكون أحق بالاجابة لكن يستثنى إذا كان المتأخر قريباً قرباً شديداً فيقدم على الأسبق لآكدية حقه .

---

[1] رواه البخاري. ٣ / ١١٥ .

[2] لكن قد يتعارض حق إجابة الوالد وإجابة فلان من الناس مع تقدم دعوة فلان من الناس على دعوة والدك وقد يكون الوالد يحتاجك في هذه الوليمة فهنا تستأذن من الآخر فإن لم يأذن فلعل إجابة دعوة الوالد مقدمة لأن هذا عذر يبيح لك ترك إجابة فلان من الناس لأننا ذكرنا من شروط إجابة الدعوة أن لا يكون هناك عذر والله أعلم .

أما إذا لم يتقدم أحدهما على الآخر فقال بعض العلماء أنه يقدم الأدين لأنه الأقرب عند الله تعالى ، ثم الأقرب رحماً ، ثم الأقرب جواراً .

والأقرب في ذلك: أنه يقدم الأقرب رحماً لأن الأقرب رحماً حقه آكد فهو جمع حق الإسلام وحق الرحم ثم جواراً ، لأن الجار جمع حق الإسلام وحق الجوار ، ثم الأدين ، فإذا استويا في كل ماسبق : فإنه يقرع بينهما والقرعة حجة شرعية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وقد ورد ذكر القرعة في موضعين في القرآن :

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿ وما كنت لديهم إذيلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ... ﴾[1] .

والموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿ فساهم فكان من المدحضين... ﴾[2] .

---

[1] آل عمران : (الآية : ٤٤) .

[2] الصافات : (الآية : ١٤١) .

وأما السنة فقد ورد في ذلك ما يقرب من ستة أحاديث كلها تدل على اعتبار القرعة ذكرها ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[١] . ومن ذلك ماورد أن رجلاً أعتق له ستة مملوكين فقال النبي ﷺ له قولاً شديداً فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[٢] .

والقرعة إنما يصار إليها إذا لم يتبين الحق أما إذا تبين الحق أوكانت المصلحة ظاهرة فإنه يحرم أن يصار إلى القرعة.

---

[١] رواه البخاري بلفظ (كان إذا خرج أقرع بين نسائه...) الحديث من حديث عائشة ٥ / ٤٩١٣ .

[٢] رواه مسلم ٣ / ١٦٦٨ ، من حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم . فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً .

المسألة العاشرة: المقصود من إجابة الدعوة إلى الوليمة.

الأولى للمسلم أن لا يقصد بالإجابة نفس الأكل كما يفعله كثير من الناس مع الأسف الشديد ، بل الواجب في حق المسلم أن يقصد بإجابة الدعوة امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ لكي يؤجر الإنسان على الإجابة، لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه : (إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) [١] . وكذلك قول النبي ﷺ : (في النفقة ينفقها الرجل على أهله يحتسبها فهي صدقة) [٢] . فالأولى في حق المسلم أن يستحضر النية الصالحة في العادات التي يفعلها حتى تنقلب إلى عبادة ، فمثلا الأكل قد يأكل الإنسان لإشباع غريزة بطنه فهذا لا يؤجر . وقد يأكل آخر للتقوي على طاعة الله فهذا يؤجر ، فعلى المسلم أن يستحضر مثل ذلك وألا يغيب عن ذهنه استحضار النية.

---

[١] رواه البخاري٤ / ٤٠٨٦من حديث أبي بردة .

[٢] رواه البخاري ٣/ ٢٥٩١ من حديث سعد بن أبي وقاص وفيه (...وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ...)الحديث .

المسألة الحادية عشرة: إذا كان صائماً فدُعيَ فهل يفطر أم لا ؟

إذا كان صوماً واجباً لقضاء رمضان مثلاً أو صيام نذر فهنا يحرم الأكل ، لكن مع ذلك يدعو لهم بما ورد عن النبي ﷺ كأن يقول : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة[1] ، وغير ذلك من الأدعية .

أما إن كان صيام نفل فالأقرب ما قاله شيخ الإسلام : يستحب أكله إن كان في ذلك جبر لقلب أخيه المسلم ، لأنه إذا كان الداعي لا يهمه سواء أكل المدعو أم لم يأكل فالأولى ألا يفطر لأن إبطال النافلة لغير غرض صحيح مكروه قال تعالى :

---

[1] راه الإمام أحمد من حديث أنس بلفظ (ونزلت عليكم الملائكة) ٣ / ١١٨، وابن ماجه من حديث سعد بن معاذ ١ / ١٧٤٧ .

﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾[١] . و لقول النبي ﷺ :(إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فاليصل[٢] وإن كان مفطرا فليطعم)[٣] .

ويستحب إذا كان صائما وحضر الدعوة وكان صومه واجبا أو نفلا و لم يكن في فطره جبر لقلب أخيه المسلم فيستحب والحالة هذه أن يعلمهم بصيامه لقول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة : (فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم) [٤] . ولا يدخل ذلك في الرياء ، وحتى يعلموا عذره وتزول التهمة لأنه ربما اتهموه بالتكبر عليهم في عدم أكل طعامهم .

---

[١] محمد : (الآية : ٣٣) .

[٢] الأقرب في معناها ما قاله الجمهور : أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك .

[٣] رواه مسلم ٢ / ١٣٣١ .

[٤] رواه البخاري ٢ / ١٨٠٥، ومسلم ٢ / ١١٥١ .

المسألة الثانية عشرة : متى يأكل المدعو وهل له أن يتصرف في طعام الوليمه التي دُعيَ إليها في غير الأكل؟

يقال : إذا دعي الإنسان للوليمة أو قُدِّم له الطعام فهو إذن له في الأكل . أما التصرف في غير الأكل فبعض العلماء قال: إذا أذن له في الأكل فلا يتصرف في غير الأكل ، لا بتملك كأن يأخذ من الطعام بعدما ينتهي من الأكل .

والصحيح في هذه المسائل أنها راجعة للعرف ، فإذا كنت تعرف أن مالك الطعام يرضى بذلك أو تظن ذلك فلا بأس بذلك ، ولا يحرم عليك فعل ذلك[1] .

المسألة الثالثة عشرة : التكلف للمدعو .

هذه المسألة راجعة للعرف ، فهي تختلف باختلاف الداعي واختلاف المدعو ، فالإنسان يدعو قريباً له ولا يتكلف له ،

---

[1] إنه من المؤسف أن بعض الناس وخاصة من قبل النساء في مناسبات الأفراح تحمل معها شيئا من الفاكهة وربما أوعزت لأولادها بذلك وهي تعرف أن صاحب الوليمة لا يرضى بذلك . ألا فليتنبه المسلم والمسلمة أن ذلك حرام لا يجوز ويخشى على فاعل ذلك من عدم إجابة دعوته لحرمة مطعمه والله المستعان .

لكن كونه يدعو إنساناً له مكانة دينية مثلاً أو دنيوية فهذا قد يقدم له ما لا يقدم لغيره ، فالوليمة من النفقة الراجعة للعرف ما لم يكن هناك إسراف ، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام جاء بعجل حنيذ أي مشوي مع أن الملائكة الذين قدموا إليه عددهم قليل ، فعلى هذا فالصحيح أن مسألة ما يقدم للمدعو أن ذلك راجع للعرف ما لم يصل إلى حد الإسراف والمباهاة.